

المجلس 11) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف

رحمه الله تعالى فيه باب الشروط في البيت عن عائشة - 00:00:00

رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيت فقلت ان احب اهلك ان اعدّها لهم وولأؤك

لي. فعلت فذهبت بريرة الى فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس - 00:00:23

فقلت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا ان يكون لهم الولا صلى الله عليه وسلم فقال خذها واشترطي لهم الولا فانما

الولاء من اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى - 00:00:53

اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كان من شرف ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شر. قضاء

الله احق وشرط الله وانما الولاء لمن اعتق - 00:01:23

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا

مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:49

هذه اسئلة يقول هل يجوز تقول السائل هل يجوز يجوز لي ان اخذ من مال زوجي دون علمه. علما ان راتبي في يده. نعم اذا كانت

المرأة ستأخذ من ما له بقصد ان تأخذ من راتبها من مالها فان هذا جائز ولا بأس به. هذا جائز قد يكون الزوج يستعز - 00:02:09

قد يكون الزوج استولى على مالها فيكون هذا من باب الظفر. من باب الظفر يعني كونه يظفر بحقه الذي يكون عند شخص قد منعه

من حقه نعم. وهل الولادة عن طريق العميل القيصرية موجبات الغسل؟ نقول لا ليس من موجبات الغسل. اللهم الا ان يخرج دم من

الفرج - 00:02:39

اذا خرج دم من الفرج اوجب الغسل. اما اذا لم يخرج دم فانها فان هذا لا يوجب الغسل بسم الله الرحمن الرحيم. قال مؤلف

فيما نقله في كتابه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة - 00:03:04

فقلت كاتبت اهلي. تقدمت عليكم كتابه على تسع اواقن تقدم ايضا على ابتداء ذلك. في كل عام اوقية فاعينيني. فقالت ان احب

اهلك يعني اسياذك التي انت ملكا لهم كتبت اهلك اهلك آآ - 00:03:25

وكتبت فيهم ان اعدّها لهم يعني ان ادفع هذا المال اجزع دين الكتابة وولأؤك لي الولا هي المنافع المترتبة على اعتاق الرقيق. يعني اذا

حصل اعتاق للرقيق فان المعتق يصير او يترتب على هذا الاعتاق شيء من المنافع. من التوارث والتقارب والتناصح - 00:03:55

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء في الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لحمة كلحمة النسب. فالمنافع المترتبة على العتق.

هذه ككل المعتق ولا يجوز لاحد ان يشترطها لما تقدم من قول النبي وسلم الولا لحمة كلحمة النسب وقد سبق ان عددنا ما -

00:04:39

يتعلق بهذه المسائل المترتبة على العتق. قال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم مرة وسلمت جالس

فقلت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها واشترطي - 00:05:09

لهم الولا فانما الولاء لمن اعتق. اي قال واشترطي لهم الولاء يعني كيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشترط لهم وهذا الشرط

باطل. كيف النبي صلى الله عليه وسلم يقر الباطل؟ الجواب عن هذا ان يقال بان هذا ليس - 00:05:37

هذا من انكار الباطل. هذا من المبالغة في الانكار. هذا من المبالغة في الانكار. يعني ان هذا فاسد هذا شرط فاسد ويدل على فساد ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم. قول النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم - 00:05:57

الولا هذا مبالغة في الانكار. يعني هذا مبالغة في الانكار في الزجر. يعني كونه يشترط لهم ثم بعد ذلك يرد عليهم هذا الشرط هذا ابلغ بمجرد ان يقال لا ليس لكم هذا الشرط فنقول المقصود من ذلك - 00:06:22

هو المبالغة هو المبالغة في الانكار والزجر. فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قامت وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اما بعد فما بال رجال يعني ما حال رجال؟ يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليست بكتاب الله ليست في - 00:06:42

شرع الله ولا في حكمه المنزل. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط قضاء الله احق يعني ما قضاه الله عز وجل في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو - 00:07:18

هو الحق يعني احق يعني بمعنى هو الحق. احق من غيره. فالفضل هنا يعني افعل تفصيل هنا من باب ان الجانب الاخر ليس فيه شيء ليس المعنى ان الله سبحانه وتعالى اذا قضى قضاء وقضى العبد قضاء ان كلا فيهما حق لكن قضاء الله - 00:07:38

يقول قضاء الله عز وجل هو الحق مطلقا. فقله احق يعني هو الحق مطلقا واما قضاء العبد بمقابلة قضاء الله سبحانه وتعالى فهذا باطل مردود. فقله وان كان مئة شرط قضاء الله احق يعني قلنا هذا من اه اه صيغة افضل - 00:08:09

ثم جاء على صيغة التفصيل التي ليس ليست على بابها. يعني الجانب الاخر ليس فيه شيء. نعم فالحق هو قضاء الله عز وجل. وايضا اوثق شرط الله اوثق. الكلام في هذا - 00:08:39

يقال كقله احق لهذا من باب الفضيل الذي ليس على باب. فشرط شرط العبد في مقابلة ما شرطه الله عز وجل هذا مردود. نعم هذا مردود. الذي يكون احق ويكون اوثق - 00:08:59

هو شرط الله سبحانه وتعالى. وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ولأه لمن اعتق فالذي يكون احق وشرط الله ويكون اوثق يعني يتوثق به هو شرط الله عز وجل - 00:09:28

هذا الحديث اشتمل على مسائل. نعم هذا الحديث اشتمل على مسائل من هذه المسائل مشروعية الكتاب والكتابة نوع من التحرير. نوع من العتم. نعم نوع من العتق. وآآ الكتابة هذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل هي واجبة اذا طلبها الرقيق؟ اذا طلب الرقيق من سيده ان - 00:10:00

هل هل يجب على السيد ان يكتب؟ او لا يجب عليه ان يكتبه؟ هذا مو باطل يا اخي. بعض العلماء قال بانه يجب على السيد ان يكتبه. لان الله سبحانه وتعالى لان الله سبحانه وتعالى قال فكاتبوهم ان علمتم فيهم - 00:10:30

خيرا فامر الله عز وجل بمكاتبته اذا علم بكتابتة خيرا والرأي الثاني ان هذا ليس ايضا من المسائل ان ان الكتابة تكون مؤجلة على اقساط وقد سبق ان ذكرنا ان العلماء يقولون فاكثر لنجمين فاكثر وفيه ايضا تعجيل دين الكتاب - 00:10:50

دين الكتابة. وفي هذا ان الولاء لمن اعتق ان الولاء لمن اعتق وفيه ايضا انه يجوز بيع المكاتب لان المكاتب كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم. المكاتب فقير - 00:11:20

فيجوز بيعه وفي هذا ايضا طلب العون من المخلوق لان بريرة يعني السيد يجوز له ان يبيع مكاتبه الذي هكذا ويبقى على كتابته عند الاستراحة فيه ايضا طلب العون للمخلوق اذا كان يقدر عليه لان بريرة رضي الله تعالى عنها اتت عائشة رضي الله - 00:11:50

تعالى عنها سألتها الاعانة. وفي هذا ايضا فيه ان من الشروط ما يكون صحيحا ومن الشروط ما يكون باطلا. يعني الشروط العقل منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل. والعلماء رحمهم الله يقسمون الشروط ام يقسمون الشروط - 00:12:22

الى قسمين. القسم الاول شروط صحيحة. والقسم الثاني شروط اسية الصحيحة الشروط الصحيحة. ايضا يقسمونها الى اربعة اقسام. القسم الاول شرط يقتضيه العقد. شرط يعني من من مقتضيات العقد. مثل حلول الثمن. نعم مثل حلول الثمن. فكون - 00:12:52

ثمن حالا هذا شرط يقتضيه العقد. لو لم يشترط البائع فان الاصل ان الثمن يكون حالنا. ومثل تسليم السلعة للمشتري نحو ذلك. القسم الثاني او النوع الثاني من الشروط الصحيحة شرط صفة. اشتراط صفته في - [00:13:25](#)

هذا جائز باتفاق فلو انه اشترى السيارة واشترط بالسيارة تكون صفتها كذا لونها كذا سرعتها كذا ونحو ذلك فهذه الشروط صحيحة صحيحة ولو اشترط مئة شرط باتفاق العلم. النوع الثالث شرط مصلحة تعود الى العقد او الى احد العاقدين. ايضا هذا - [00:13:49](#)

صحيح باتفاق الائمة ان يشترط ظمينا او كفيلا او رهنا او ان يشترط تأجيل الثمن المشتري يشترط ان يكون الثمن مؤجلا او البائع يشترط تأخير تسليم السلعة ونحو ذلك فهذا هذه الشرط لاتفاق العلم. الشرط النوع الرابع الذي وقع فيه الخلاف بين الائمة كما سيأتينا - [00:14:20](#)

رضي الله تعالى عنه ما يتعلق اشتراط من معه. منفعة في المبيع او في البائع الى هذا سيأتينا ان شاء الله في في جابر رضي الله تعالى عنه والله اعلم - [00:14:53](#)